المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان المنشورات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها ينته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الوثائق الدولية الموقعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مكتب مطارات الدار البيضاء. ـ احداث

ظهير شريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 25.79 المتعلق باحداث مكتب مطارات الدار البيضاء 650

صناعات تركيب العربات ذات المحرك.

ظهير شريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك 651

مرسوم رقم 2.81.438 صادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) 653

تحديد سن احالة الاجراء على التقاعد.

ظهير شريف رقم 1.81.314 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 7.80 القاضي بتحديد سن احالة الاجراء على التقاعد والزام المؤاجرين باستخدام من يخلف المنقطعين عن العمل بسبب ذلك 655

المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

ظهير شريف رقم 1.81.315 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية 656

النظام الاساسى للغرف الفلاحية وتمديد فترة نيابة اعضاء الغرف المذكورة.

ظهير شريف رقم 1.82.115 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 42.80 الذى يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.231 الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسى للغرف الفلاحية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة 658

النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية وتمديد فترة نيابة اعضاء الغرف المذكورة.

ظهير شريف رقم 1.82.117 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 43.80 الذى يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة اعضاء الغرف المذكورة 658

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة وتمديد فترة نيابة اعضاء الغرف المذكورة.

ظهير شريف رقم 1.82.118 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 44.80 الذي يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة وتمدد بمقتضاه فترة نيابة اعضاء الغرف المذكورة 650

انتخاب المجالس الجماعية وتمديد فترة نيابة اعضاء المجالس المذكورة.

ظهير شريف رقم 1.82.119 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 45.80 الذي يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشان انتخاب المجالس الجماعية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة اعضاء المجالس المذكورة 659

النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية وتمديد فترة نيابة ممثل المستخدمين في المقاولات المذكورة.

ظهير شريف رقم 1.82.120 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 46.80 الذي يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.187 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشان النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة ممثلي المستخدمين في المقاولات المذكورة 660

تمثيل المستخدمين في المقاولات وتمديد فترة نيابة مندوبي المستخدمين.

ظهير شريف رقم 1.82.121 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 47.80 الذي يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.61.116 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1382 (29 اكتوبر 1962) بشان تمثيل المستخدمين في المقاولات وتمدد بمقتضاه فترة نيابة مندوبي المستخدمين 661

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 25.79 المتعلق باحداث مكتب مطارات الدار البيضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 25.79 المتعلق باحداث مكتب مطارات الدار البيضاء ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 4 شعبان 1400 (18 يونيه 1980) :

قانون رقم 25.79 يتعلق باحداث مكتب مطارات الدار البيضاء

الفصل الاول

تحدث تحت اسم مكتب مطارات الدار البيضاء مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل الوصاية على هذا المكتب من اجل حمل اجهزته على احترام مقتضيات هذا القانون ولاسيما الاحكام المتعلقة بالمهام المسندة الى المؤسسة العامة المذكورة وقصد السهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتجرى عليه كذلك المراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العامة وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها.

الفصل الثاني

يهدف مكتب مطارات الدار البيضاء الى تحقيق ما يلي :

أ) تجهيز مطارات الدار البيضاء/النواصر – الدار البيضاء/انفا – وتيط مليل والمطارات الاخرى التي قد يتم احداثها فيما بعد ومرافقها واستغلالها وصيانتها وتوسيع نطاقها ؛

ب) المراقبة المحلية للملاحة الجوية واعداد الوسائل اللازمة لاقتراب الطائرات ونزولها واقلاعها وكذلك حركتها على الارض ووقوفها في المطارات المشار اليها اعلاه ؛

ج) ركوب ونزول المسافرين وخبورهم وتنقلهم على الارض وافراغ وشحن البضائع والبريد المنقولة جوا ، وكذا كل الخدمات الرامية الى تلبية حاجات المستعملين والجمهور ؛

د) الاتصال مع الاجهزة والمطارات الدولية قصد تلبية حاجات النقل الجوي ؛

هـ) استغلال بعض المنشآت والمصالح التي يمكن عند الاقتضاء منح امتياز استغلالها الى الغير وفقا لبنود كناش تحملات.

الفصل الثالث

يؤذن للمكتب قصد ضمان حسن سير انجاز الخدمات العامة المعهود اليه بها في أن يستعمل العقارات اللازمة لاستغلال وتسيير المطارات المشار اليها في الفصل الثاني اعلاه.

وتحول الى المكتب كل المنقولات اللازمة للقيام بمهامه والتي تتصل مباشرة باستغلال وتسيير المطارات المشار اليها.

الفصل الرابع

يمارس المكتب ، بتفويض ، حقوق السلطة العمومية طبقا لاحكام الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت وذلك فيما يخص تملك العقارات اللازمة لانجاز الاشغال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الفصل الثاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

يسير المكتب مجلس اداري يضم بالاضافة الى ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل وممثل لوزير المالية ممثلين آخرين عن وزارات أو مؤسسات يتم تحديدها بمرسوم.

يرأس الوزير الاول او من ينوب عنه المجلس الاداري.

ويمكن أن يفوض المجلس جزءا من سلطاته الى هيئة للادارة.

ويدبر شؤون المكتب مدير يعين بظهير.

الفصل السادس

يتداول المجلس بصفة صحيحة عند حضور النصف على الاقل من أعضائه أو من ينوب عنهم.

وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات . وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

الفصل السابع

يتمتع المجلس الاداري بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب.

الفصل الثامن

يمارس مدير المكتب جميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتدبير شؤون المكتب.

وينفذ المدير مقررات المجلس الاداري واذا اقتضى الحال مقررات هيئة الادارة.

ويمكن ان يسند اليه تفويض من المجلس الاداري او هيئة الادارة لاجل تسوية مسألة معينة.

ويجوز له ان يفوض جزءا من سلطاته واختصاصاته الى بعض موظفي ادارة المكتب.

الفصل التاسع

تشمل ميزانية المكتب على ما يلي :

أ) في الموارد :

ـ حصيلة وارباح العمليات التي يقوم بها ؛

ـ الاعانات المالية التي تقدمها الدولة ؛

ـ السلفات الواجب ارجاعها التي تمنحها الخزينة وأجهزة عامة او خاصة وكذا الاقتراضات المأذون في اصدارها طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ؛

ـ الهبات والوصايا والعوائد المختلفة ؛

ـ جميع الموارد الاخرى ولاسيما شبه الجبائية التي يمكن ارصادها له في المستقبل.

ب) في النفقات :

ـ مصاريف تسيير وتجهيز المكتب ؛

ـ ارجاع السلفات المختلفة ؛

ـ أداء الارباح التي يحققها المكتب الى الدولة ؛

ـ جميع النفقات الاخرى التي يمكن ان يفرض عليه أداؤها في المستقبل.

ويمسك المكتب حساباته ويقوم بعمليات قبض موارده وانجاز اداءاته وفقا للقوانين والاعراف التجارية.

الفصل العاشر

تستخلص ديون المكتب والرسوم والجبايات المستحقة له طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 71 من الظهير الشريف المؤرخ بـ 20 جمادى الاولى 1354 الموافق 21 غشت 1935 المتعلق بالمتابعات في ميدان الضرائب والرسوم الشبيهة بها كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 16 جمادى الثانية 1401 (21 ابريل 1981) ؛

قانون رقم 10.81 يتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك

الفصل الاول

يراد حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بعبارات :

ـ « المؤسسة الصناعية لتركيب العربات ذات المحرك » : المؤسسة التي تتعاطى استغلال معمل لتركيب السيارات الخاصة والناقلات النفعية او الصناعية والجرارات الفلاحية ؛

ـ « احداث معمل التركيب » : الشروع في تركيب نوع جديد ؛

ـ « توسيع معمل التركيب » : الزيادة في عدد النماذج المأذون فيها ؛

ـ « القطع ذات الصنع المحلي » : القطع والمجموعات الفرعية والمجموعات المعدة للعربات ذات المحرك المشار اليها أعلاه والناتجة عن مسلسل صنع يباشر فيه تحويل المواد بواسطة آلات وتجهيزات صناعية ملائمة . ولا تعتبر في هذا الصدد القطع والمجموعات الفرعية والمجموعات الناتجة عن عملية تجميع لا غير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يتوقف على رخصة ادارية احداث المؤسسات الصناعية لتركيب العربات ذات المحرك وتوسيعها وتفويتها ونقلها.

الفصل الثالث

ان رخص احداث وتوسيع المؤسسات الصناعية لتركيب العربات ذات المحرك لا تمنح ، طبقا للتشريع المتعلق بمغربة بعض النشاطات ، الا للمقاولات المعتبرة مغربية حسب مدلول الظهير الشريف رقم 1.73.216 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون.

وتمنح الرخص المذكورة باعتبار تحقيق نسبة الادماج والمبادلة المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

اما صانع العربات الاجنبي المعنى بالامر فيجب عليه ، ضمن الحدود المقررة في الظهير الشريف رقم 1.73.216 المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون ، أن يساهم في رأس مال مقاولة التركيب بنسبة 25 % على الاقل.

الفصل الرابع

تمنح بحكم القانون رخصة احداث معمل التركيب الى كل مقاولة يتعهد المسؤول عنها كتابة بما يلي بعد الادلاء بالاثباتات والحجج التي تطلبها الادارة :

– تحقيق نسبة الادماج والمبادلة المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها ؛

– ادماج جميع القطع ذات الصنع المحلي المعترف لها بهذه الصفة من لدن السلطة الادارية المختصة في تركيب العربات ذات المحرك التي تعتزم تركيبها ، وذلك بمجرد بداية اعمال التركيب ؛

– الشروع في الانتاج على ابعد تقدير خلال الشهر الرابع والعشرين الموالي للشهر الممنوحة فيه الرخصة ؛

– القيام سنويا بانتاج عدد العربات ذات المحرك المحدد في النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل الخامس

يمكن ان تمنح رخصة احداث معمل التركيب بعد موافقة لجنة تقنية تتألف من ممثلي الوزارات المعنية الى المقاولات التي لا تتوفر فيها الشروط المقررة في الفصل 4 أعلاه.

الفصل السادس

يجب ان تتضمن الرخصتان المشار اليهما في الفصلين 4 و 5 اعلاه بيان اسم النوع او الانواع المأذون فيها وكذا النماذج المأذون فيها بالنسبة لكل نوع.

الفصل السابع

ان تركيب نموذج جديد بدل نموذج معين مأذون فيه يتوقف على رخصة قبول يمكن ان تتوقف بدورها على سحب اكثر من نموذج من النماذج المأذون فيها.

الفصل الثامن

يمنع استقبالا تركيب نموذج أي سيارة خاصة عادية أو عائلية (بريك أو سطاسيون فاكون) لا تتوفر فيها مميزات القوة وسعة الاسطوانة المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل التاسع

ان المخالفات الصادرة عن مؤسسة تركيب صناعية اما لاحكام هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه واما للالتزامات التي تعهدت بها ، يمكن ان تؤدي الى الوقف او السحب الاداري للرخصة الممنوحة ، مع مراعاة احكام الفصل 10 بعده واحكام الفقرات 3 و 4 و 5 من هذا الفصل.

ولا يمكن وقف الرخصة او سحبها الا بعد انصرام الاجل المحدد في الانذار الموجه في رسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم الى المقاولة التي ارتكبت المخالفة للرجوع الى الاستغلال العادي . ويجب ألا يقل هذا الاجل عن اثني عشر (12) شهرا ولا يتجاوز اربعة وعشرين (24) شهرا.

وتسحب وجوبا دون انذار الرخصة الممنوحة لمقاولة انقطعت في تاريخ نشر هذا القانون او تنقطع بعد هذا التاريخ عن مزاولة نشاطها العادي في تركيب العربات ذات المحرك طيلة اثني عشر شهرا متوالية على الاقل.

ويجب ان تسحب كذلك دون انذار الرخصة الممنوحة لمقاولة لم تشرع في انتاج العربات ذات المحرك خلال الاربعة والعشرين شهرا الموالية للشهر الممنوحة فيه الرخصة.

اما عدد العربات ذات المحرك المعدة للسوق المحلية والمنتجة من لدن مقاولة لم تحقق نسبة الادماج والمبادلة المقررة فيجب ان يحدد في مستوى قار وخلال أجل معين طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها . ويمكن ان تسحب الرخصة الممنوحة بصفة مؤقتة او نهائية دون انذار اذا لم تحقق المقاولة النسبة المذكورة عند انصرام الاجل المحدد.

ولا يخول سحب الرخصة عملا بالفقرات السابقة الحق في التعويض بأي حال من الاحوال.

الفصل العاشر

ان المؤسسات الصناعية لتركيب العربات ذات المحرك الموجودة او المأذون فيها بتاريخ الجريدة الرسمية التي ينشر فيها هذا القانون يجب ان تطلب تجديد رخصها خلال الخمسة والاربعين (45) يوما الموالية للتاريخ المذكور.

وتطبق على هذه المؤسسات احكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه بمجرد نشرها ، باستثناء الاحكام المتعلقة بنسبة الادماج والمبادلة ، ولا تطبق عليها الاحكام المتعلقة بنسبة الادماج والمبادلة الا ابتداء من الشهر السادس والثلاثين الموالي لشهر نشر الاحكام المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الحادى عشر

يعاقب بغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 درهم وبالحبس من شهر الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط جميع الاشخاص المعهود اليهم بأى وجه من الوجوه بتسيير احدى المؤسسات المشار اليها في الفصل الثانى او ادارتها او الاشراف عليها فى حالة ما اذا خالفوا أحكام الفصول 2 و 7 و 8 من هذا القانون.

ويعاقب كذلك بغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000 درهم جميع الاشخاص المعهود اليهم بأى وجه من الوجوه بتسيير احدى المؤسسات المشار اليها فى الفصل الثانى او ادارتها او الاشراف عليها فى حالة ما اذا خالفوا الاحكام الاخرى من هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

وتكون المؤسسة مسؤولة على وجه التضامن عن مبلغ الغرامات او مصاريف المسطرة المحكوم بها على المخالف.

ويجب زيادة على ذلك ان ينص الحكم بالادانة على اغلاق المؤسسة المحدثة او المستغلة بدون رخصة.

ويثبت ضباط الشرطة القضائية واعوان الوزارة المكلفة بالصناعة المنتدبون لهذا الغرض المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل الثانى عشر

ينسخ القانون رقم 17.71 الصادر فى 20 من ذى القعدة 1391 (7 يناير 1972) بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك او الجرارات وصناعات العجلات المطاطية.

الفصل الثانى. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

مرسوم رقم 2.81.439 صادر فى 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 الصادر فى 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 الصادر فى 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

السلطة المختصة بمنح الرخصة

الفصل الاول

تمنح الرخص ورخصة القبول المنصوص عليها فى القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه بقرار للوزير الاول يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة وان اقتضى الحال بعد موافقة اللجنة التقنية المنصوص عليها فى الفصل 5 من القانون المذكور ، ما عدا رخص تفويت او نقل معامل تركيب العربات ذات المحرك ورخصة القبول المنصوص عليها فى الفصل 7 من القانون المذكور التى تمنح بقرار للسلطة الحكومية المشار اليها اعلاه.

وتوقف او تسحب الرخص المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه بقرار للوزير الاول يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

الباب الثانى

نسبة الادماج والمبادلة

الفصل الثانى

يجب على معامل تركيب العربات المأذون لها بحكم القانون ان تقوم ، تطبيقا للفصل 4 من القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه ، بتحقيق نسبة ادماج ومبادلة لا تقل عن :

ـ 50 % بالنسبة لصنف السيارات الخاصة ؛

ـ 50 % بالنسبة لصنف العربات النفعية او الصناعية الخفيفة ؛

ـ 60 % بالنسبة لصنف العربات النفعية او الصناعية الثقيلة والجرارات الفلاحية.

اما النسبة الدنيا للادماج والمبادلة التى يجب أن تحققها معامل التركيب للحصول على الرخصة تطبيقا للفصل 5 من القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه فهى :

ـ 40 % بالنسبة لصنف السيارات الخاصة ؛

ـ 40 % بالنسبة لصنف العربات النفعية او الصناعية الخفيفة ؛

ـ 50 % بالنسبة لصنف العربات النفعية او الصناعية الثقيلة والجرارات الفلاحية.

ويراد :

ـ بعبارة « العربات النفعية او الصناعية الخفيفة » : العربات النفعية التى يقل مجموع وزنها محملة عن خمسة أطنان او يعادلها ؛

ـ بعبارة « العربات النفعية او الصناعية الثقيلة » : العربات النفعية التى يتجاوز مجموع وزنها محملة خمسة أطنان.

وتطبق النسبة المقررة فى الفقرة 2 اعلاه كذلك على معامل التركيب الموجودة او المأذون لها فى تاريخ الجريدة الرسمية المنشور فيها هذا المرسوم.

الفصل الثالث

لتحديد نسبة الادماج والمبادلة يعتبر كل صنف من اصناف العربات ذات المحرك يتم تركيبه فى المؤسسة ، بالنظر الى مجموعه ، ويباشر حساب النسبة المذكورة على أساس كل سنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مالية ، وتراعي فيه قيمة القطع ذات الصنع المحلي التي تدمج في العربة المجمعة في مؤسسة التركيب او تشترى على سبيل المبادلة من الصانع او الصانعين الاجانب الذين يملكون نوع العربة او انواع العربات المركبة في المؤسسة.

وتتمثل « نسبة الادماج والمبادلة » المحسوبة عن كل صنف من أصناف العربات في النسبة المائوية المبينة بعده والمرتكزة حدودها على فاتورات يجب أن تبرز بوضوح العناصر اللازمة لانجاز الحساب :

I. — يحصل على بسط الكسر بجمع :

أ) القيمة الحقيقية المدعوة : « قيمة الاسقاط » المعبر عنها بالدراهم عن سنة واحدة والمطابقة للمبلغ الذي يسقطه الصانع الاجنبي من ثمن مجموعات القطع المنفصلة (C.K.D) التامة مراعاة للقطع التي اسقطت عمدا من المجموعات المسلمة قصد تعويضها في مؤسسة التركيب بقطع ذات صنع محلي ؛

ب) قيمة القطع ذات الصنع المحلي المصدرة على سبيل المبادلة خلال السنة نفسها الى الصانع الاجنبي ، خالصة من التكاليف الى شحنها على السفينة (F.O.B) ؛

ج) وفي حالة تصدير عربات مركبة محليا ، قيمة هذه العربات خالصة من التكاليف الى شحنها على السفينة (F.O.B) ، مطروحا منها قيمة تكلفة وشحن مجموعات القطع المنفصلة (C.K.D) الداخلة في تركيبها والمسلمة من لدن الصانع الاجنبي.

II. — يتألف مقام الكسر من قيمة التكلفة والشحن المعبر عنها بالدراهم لمجموعات القطع المنفصلة (C.K.D) المسلمة من لدن الصانع الاجنبي باضافة القيمة المحددة في (أ) من الفقرة I أعلاه.

وفيما يخص صنف العربات النفعية او الصناعية الثقيلة تنطبق مجموعة القطع المنفصلة (C.K.D) على العربة باعتبار « قاعدتها العارية » فقط. ولا يدخل الهيكل والجفنة القلابة والصندوق والمقطورة أو شبه المقطورة بوجه خاص في حساب نسبة « الادماج والمبادلة » .

ويجب ان تبلغ مؤسسات التركيب الى الوزير المكلف بالصناعة قبل 31 مارس من كل سنة جميع العناصر اللازمة لحساب نسبة الادماج والمبادلة.

الباب الثالث

اللجنة التقنية

الفصل الرابع

تتألف اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه من :

- ممثل للوزير الاول ، رئيسا ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

ويجب ألا تقل رتبة الممثلين المذكورين عن رتبة مدير للادارة المركزية.

ويمكن أن تضيف اللجنة المذكورة اليها لاجل الاستشارة كل شخص آخر من ذوى الاهلية عندما ترى في ذلك فائدة.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يقوم بذلك اما بمبادرة منه واما بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

الباب الرابع

القطع ذات الصنع المحلي

الفصل الخامس

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة تحديد قائمة القطع المعتبرة قطعا ذات صنع محلي وفقا لهذا المرسوم. كما تقوم بمراجعتها من حين الى آخر لتجعلها ملائمة لما تتطلبه الظروف.

الباب الخامس

عدد العربات الواجب انتاجها كل سنة

الفصل السادس

يجب ألا يقل عدد العربات الواجب انتاجها كل سنة عملا بما هو مشار اليه في الفصل 4 من القانون رقم 10.81 المذكور عن :

- 2.000 عربة في السنة بالنسبة لكل نموذج من نماذج السيارات الخاصة أو العربات النفعية او الصناعية الخفيفة ؛
- 600 عربة في السنة بالنسبة لكل نموذج من نماذج العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة أو الجرارات الفلاحية.

الباب السادس

التركيب الممنوع

الفصل السابع

يمنع تركيب أي نموذج من نماذج السيارات الخاصة العادية أو العائلية (بريك أو سطاسيون فاكون) التي :

- تزيد قوتها الحقيقية على « DIN » 110 أحصنة بخارية ؛
- يفوق مجموع سعة اسطوانتها 1.850 سنتيمترا مكعبا ، ان كانت العربة مجهزة بمحرك يعمل بالبنزين ؛
- يتجاوز مجموع سعة اسطوانتها 2.200 سنتيمترا مكعب ، ان كانت العربة مجهزة بمحرك ديزيل.

غير ان المؤسسات المأذون لها بتاريخ نشر هذا المرسوم في تركيب عربات تتوافر فيها احدى المميزات المذكورة اعلاه يمكن ان تواصل تركيبها الى ان يتخلى عنها الصانع.

الباب السابع

تحديد حجم الانتاج

الفصل الثامن

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة المقرر المحدد بموجبه ، وفقا لاحكام الفقرة 5 من الفصل 9 من القانون رقم 10.81 المشار اليه أعلاه ، حجم انتاج العربات ذات المحرك المعدة للسوق المحلية من لدن مقاولة من المقاولات المشار اليها في الفصل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المذكور ، وتحدد السلطة الحكومية المذكورة كذلك الاجل الذى يتعين عند انصرامه ان تحقق المقاولة المذكورة نسبة الادماج والمبادلة المقررة. ولايمكن أن يتجاوز هذا الاجل 24 شهرا.

ويجب أن يكون مقدار الانتاج المعد للسوق المحلية مساويا لمعدل الاحجام التى أنتجتها المؤسسة خلال الثلاث سنوات السابقة.

الباب الثامن

احكام انتقالية وختامية

الفصل التاسع

يجب إن تبلغ العناصر اللازمة لحساب نسبة الادماج والمبادلة خلال سنة 1985 الى الوزارة المكلفة بالصناعة قبل 30 يونيه 1985.

الفصل العاشر

يسند الى وزير التجارة والصناعة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

ظهير شريف رقم 1.81.314 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 7.80 القاضى بتحديد سن احالة الاجراء على التقاعد والزام المؤاجرين باستخدام من يخلف المنقطعين عن العمل بسبب ذلك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 7.80 القاضى بتحديد سن احالة الاجراء على التقاعد والزام المؤاجرين باستخدام من يخلف المنقطعين عن العمل بسبب ذلك ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 20 رجب 1401 (25 مايو 1981) :

قانون رقم 7.80 يقضى بتحديد سن احالة الاجراء على التقاعد والزام المؤاجرين باستخدام من يخلف المنقطعين عن العمل بسبب ذلك.

الباب الأول

مجال التطبيق

الفصل الاول

تجرى احكام هذا القانون على المؤسسات الصناعية والتجارية وملحقاتها ، والمستغلات الفلاحية والغابوية وملحقاتها ، والمؤاجرين الذين يزاولون مهنة حرة وكذلك على التعاونيات والشركات المدنية والموثقين والسماسرة والوكلاء بعمولة وممثلى ووكلاء التأمين والنقابات والجمعيات والتجمعات كيف ما كان نوعها.

الباب الثانى

سن التقاعد

الفصل الثانى

يجب ان يحال على التقاعد كل أجير بلغ من العمر ستين سنة باستثناء بعض الحالات التى يرجع البت فيها الى وزارة الشغل بطلب من المشغل.

يحدد سن التقاعد بخمس وخمسين سنة فيما يخص العاملين بالمناجم الذين يثبتون أنهم اشتغلوا فى باطنها مدة خمس سنوات على الاقل.

غير أن الاجراء الذين لم يكونوا ، عند بلوغهم ستين أو خمسا وخمسين سنة قد قضوا فترة التأمين المحددة فى الفصل الثالث والخمسين من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر فى 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعى يؤخر سن التقاعد فيما يخصهم الى التاريخ الذى يستوفون فيه مدة التأمين المذكورة.

الفصل الثالث

لا يحتج على المؤاجرين ولا على الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ، فيما يخص سن الاجراء ، الا بعقود الولادة أو الوثائق القائمة مقامها ، التى سبق للمعنيين بالامر ان أدلوا بها عند استخدامهم والمحتفظ بها فى ملفاتهم ، وذلك بالرغم عن جميع الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تنص على خلاف ما ذكر.

الباب الثالث

لزوم استخدام الخلف

الفصل الرابع

يجب على المؤاجر ان يستخدم خلفا لكل أجير أجيل على التقاعد عملا بالفصل الثانى اعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل الخامس

ان الاجراء المستوفين للشروط المنصوص عليها فى الفصل الثانى والبالغين من العمر سنتين او خمسا وخمسين سنة او اكثر فى تاريخ اجراء العمل بهذا القانون يحالون على التقاعد عند انصرام أجل أقصاه ستة اشهر ابتداء من التاريخ المذكور.

الفصل السادس

يعاقب المؤاجر بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 120 درهما الى 12.000 درهم او بأحدى هاتين العقوبتين فقط على المخالفات لاحكام هذا القانون.

ويتعرض كذلك لهذه العقوبات كل مؤاجر استخدم أجيرا بلغ سن التقاعد.

الفصل السابع

يجرى العمل بهذا القانون عند انصرام أجل ثلاثة اشهر على تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ويعمل به فيما يخص المستغلات الفلاحية والغابوية فى التاريخ الذى يدخل فيه حيز التطبيق القانون القاضى بتمديد نظام الضمان الاجتماعى الى المستغلات المذكورة.

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.315 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 20 رجب 1401 (25 مايو 1981) :

قانون رقم 11.80 يتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية

الجزء الأول

المهام

الفصل الاول

تخول المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية المحدثة بالمرسوم رقم 2.75.296 الصادر فى 21 جمادى الاولى 1395 (2 يونيه 1975) صفة مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

وتخضع المدرسة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ، والغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد الاجهزة المختصة للمدرسة بأحكام هذا القانون ، ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة الى المؤسسة المذكورة ، والسهر بوجه عام على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارية على المؤسسات العامة.

وتخضع المدرسة أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة بمقتضى القوانين المعمول بها.

الفصل الثانى

تضطلع المدرسة بتلقين دراسة عليا علمية وتقنية فى مجالات التخصص الآتى بيانها :

– استغلال المناجم ؛
– الجيولوجية واستكشاف المعادن ؛
– تقييم المعادن ؛
– صناعة الحديد والتعدين ؛
– الهندسة الكيميائية ؛
– الميكانيكا الكهربائية ؛
– الطاقة.

وتساهم ، بالتعاون مع غيرها من هيئات وطنية ودولية ، فى الابحاث المتعلقة بمجالات التخصص المذكورة اعلاه.

وتكون المدرسة مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق فى مجالات التخصص المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أعلاه.

وتساهم فى تكوين الاطر العليا للهيئات العامة والخاصة التى يعنيها الامر.

وللمدرسة ، علاوة على مهامها فى ميدان التعليم والتكوين ، ان تنجز للادارات والخواص دراسات وابحاثا تتعلق باستكشاف المعادن واستغلالها ومعالجتها او بصناعة الحديد والتعدين والهندسة الكيميائية والميكانيكا الكهربائية والطاقة ، بتنسيق مع المصالح المختصة.

الجزء الثانى

التنظيم الادارى

الفصل الثالث

يدير المدرسة مجلس ادارى يمكن ان يشمل ، علاوة على ممثلى الدولة وغيرها من الاشخاص المعنويين الجارية عليهم احكام القانون العام ، ممثلين لقطاعى المعادن والطاقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يتمتع المجلس الادارى بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة المدرسة.

وتكون مداولاته صحيحة اذا حضرها على الاقل نصف اعضائه او من يمثلهم.

وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، واذا تساوت رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

الفصل الخامس

يساعد المجلس الادارى مجلس تحسينى مهمته ابداء الرأى بشأن التعليم الذى تلقنه المدرسة وفيما يتعلق بتنمية نشاطات هذه المؤسسة بوجه عام.

الفصل السادس

يدبر شؤون المدرسة مدير يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بذلك.

ويعتبر مسؤولا عن الانضباط داخل المؤسسة ويراقب الدراسات النظرية والتطبيقية.

ويعد فى آخر كل سنة تقريرا عن تدبير شؤون المدرسة ومشروع برنامج العمل للسنة المقبلة ويعرض ذلك على المجلس الادارى.

الفصل السابع

يساعد المدير مدير الدراسات الذى يتكلف بقضايا المؤسسة التربوية وكذلك كاتب عام يمكن ان يفوض اليه المدير جزءا من صلاحياته وسلطاته فى الميدان الادارى.

الفصل الثامن

يعهد الى مجلس داخلى بابداء الرأى فى القضايا المتعلقة بتنظيم الدراسة ويسند اليه كذلك وضع نظام المدرسة الداخلى وعرضه على المجلس الادارى قصد الموافقة عليه.

ويبت المجلس الداخلى فى القضايا التأديبية المتعلقة بالطلبة.

الجزء الثالث

التنظيم المالى

الفصل التاسع

تشمل ميزانية المدرسة :

أ) فى الموارد :

ـ منح الدولة ؛

ـ المحاصيل المؤداة عن الخدمات التى تقدمها المدرسة ؛

ـ المحاصيل والارباح الناتجة عن ممتلكاتها ؛

ـ السلفات الواجب ارجاعها التى تقدمها الخزينة او الهيئات العامة او الخاصة وكذلك الاقتراضات المأذون فيها وفقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل ؛

ـ الهبات والوصايا والمحاصيل المختلفة ؛

ـ كل موارد اخرى يمكن ان تخصص للمدرسة فى المستقبل ولاسيما شبه الجبائية منها.

ب) فى النفقات :

ـ مصاريف تسيير المدرسة وتجهيزها ؛

ـ ارجاع السلفات والقروض ؛

ـ كل نفقات اخرى يمكن ان تفرض على المؤسسة.

الفصل العاشر

تنجز المدرسة عمليات قبض مواردها واداء نفقاتها وفقا لقواعد المحاسبة العامة.

الفصل الحادى عشر

فيما يتعلق بصفقات الدراسات والاشغال والتوريدات والنقل وغير ذلك من العقود والاتفاقيات المبرمة باسم الدولة قبل تاريخ نشر هذا القانون وغير المسواة تسوية نهائية فى التاريخ المذكور تحل المؤسسة الجديدة بقوة القانون ، فى حالة ما اذا نقلت اليها الدولة ما ذكر ، محل الادارات الاطراف فى العقود والصفقات والاتفاقيات المذكورة.

وتكون عمليات النقل المشار اليها محل اتفاقات بين الدولة ومدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

ويصير مدير المدرسة والعون المحاسب بها ، الاول آمرا بالاداء فيما يتعلق بالصفقات المذكورة ، والثانى محاسبا مكلفا بالاداء فيما يرجع الى التسويات الخاصة بها.

ويجب على الآمرين بالاداء الرئيسيين والثانويين ، الذين كانت لهم قبل تاريخ نشر هذا القانون صلاحية الامر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقات المذكورة ، ان يبلغوا صاحب الصفقة وغيره ممن يعنيهم الامر التغيير الطارىء على شخص الآمر بالاداء ، ويتم التبليغ بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم.

الفصل الثانى عشر

استثناء من أحكام الفقرة الاخيرة من الفصل الثانى من الظهير الشريف بتاريخ 23 شوال 1367 (28 غشت 1948) المتعلق برهن الصفقات العامة لا ينص على التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو كيفيات التسوية من جراء نقل الصفقات المشار اليها فى الفصل 11 اعلاه الى المدرسة.

الفصل الثانى. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.82.116 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 42.80 الذى يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسى للغرف الفلاحية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 42.80 الذى يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسى للغرف الفلاحية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 23 ربيع الثانى 1402 (18 يبراير 1982) :

قانون رقم 42.80 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسى للغرف الفلاحية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة.

الفصل الاول

تنسخ الفقرة 2 من الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن النظام الاساسى للغرف الفلاحية وتعوض بما يلى :

« الفصل 40 (الفقرة 2) – وتبتدىء مدة نيابة اعضاء الغرف « الفلاحية فى بداية مدة النيابة التشريعية وتنتهى بانتهائها مع « مراعاة الاحكام التالية :

« يجب أن يتم انتخاب أعضاء الغرف الفلاحية خلال آخر سنة « من مدة النيابة التشريعية وقبل القيام بانتخاب مجلس النواب.

« ولأعضاء الغرف الفلاحية الفائزين فى هذه الانتخابات وحدهم « الحق فى عضوية هيئة غرف الفلاحة المنصوص على تأليفها فى « الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1397 « (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمى يتعلق بتأليف مجلس النواب « وانتخاب أعضائه ، ولا يشرعون فى ممارسة الاختصاصات الاخرى « المخولة لهم بحكم نيابتهم الا عند ابتداء مدة النيابة التشريعية « الجديدة وفقا لما هو مقرر أعلاه. »

الفصل الثانى

تمدد فترة نيابة أعضاء الغرف الفلاحية الجارية فى تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الى تمام مدة النيابة التشريعية التى ستنتهى فى سنة 1983.

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.117 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 43.80 الذى يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 43.80 الذى يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة اعضاء الغرف المذكورة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 23 ربيع الثانى 1402 (18 يبراير 1982) :

قانون رقم 43.80 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة.

الفصل الاول

تنسخ الفقرة 2 من الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية وتعوض بما يلى :

« الفصل 40 : (الفقرة 2). – وتبتدىء مدة نيابة اعضاء غرف « الصناعة التقليدية فى بداية مدة النيابة التشريعية وتنتهى « بانتهائها مع مراعاة الاحكام التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« يجب أن يتم انتخاب أعضاء غرف الصناعة التقليدية خلال آخر
« سنة من مدة النيابة التشريعية وقبل القيام بانتخاب مجلس النواب.
« ولاعضاء غرف الصناعة التقليدية الفائزين في هذه الانتخابات
« وحدهم الحق في عضوية هيئة غرف الصناعة التقليدية المنصوص على
« تأليفها في الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من
« جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق
« بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، ولا يشرعون في ممارسة
« الاختصاصات الاخرى المخولة لهم بحكم نيابتهم الا عند ابتداء
« مدة النيابة التشريعية الجديدة وفقا لما هو مقرر أعلاه. »

الفصل الثاني

تمدد فترة نيابة أعضاء غرف الصناعة التقليدية الجارية في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الى تمام مدة النيابة التشريعية التي ستنتهي في سنة 1983.

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.118 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 44.80 الذي يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء الغرف المذكورة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 44.80 الذي يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة وتمدد بمقتضاه فترة نيابة اعضاء الغرف المذكورة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 23 ربيع الثاني 1402 (18 يبراير 1982) :

قانون رقم 44.80 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة وتمدد بمقتضاه فترة نيابة اعضاء الغرف المذكورة.

الفصل الاول

يتمم بما يلي الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة :

« الفصل 42 : الفقرة الاولى . ـ .....

« وتبتدىء مدة نيابة اعضاء غرف التجارة والصناعة في بداية مدة
« النيابة التشريعية وتنتهي بانتهائها مع مراعاة الاحكام التالية :
« يجب ان يتم انتخاب اعضاء غرف التجارة والصناعة خلال آخر
« سنة من مدة النيابة التشريعية وقبل القيام بانتخاب مجلس النواب.
« ولاعضاء غرف التجارة والصناعة الفائزين في هذه الانتخابات
« وحدهم الحق في عضوية هيئة غرف التجارة والصناعة المنصوص على
« تأليفها في الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى
« الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف
« مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، ولا يشرعون في ممارسة
« الاختصاصات الاخرى المخولة لهم بحكم نيابتهم الا عند ابتداء مدة
« النيابة التشريعية الجديدة وفقا لما هو مقرر اعلاه. »

الفصل الثاني

تمدد فترة نيابة اعضاء غرف التجارة والصناعة الجارية في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الى تمام مدة النيابة التشريعية التي ستنتهي في سنة 1983.

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.119 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 45.80 الذي يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء المجالس المذكورة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 45.80 الذى يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر فى 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء المجالس المذكورة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 23 ربيع الثانى 1402 (18 يبراير 1982) :

قانون رقم 45.80 يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر فى 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة أعضاء المجالس المذكورة.

الفصل الاول

يتمم بما يلى الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر فى 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية :

« الفصل 3 : الفقرة الاولى. – .....

« وتبتدىء مدة نيابة اعضاء المجالس الجماعية فى بداية مدة النيابة « التشريعية وتنتهى بانتهائها مع مراعاة الاحكام التالية :

« يجب أن يتم انتخاب اعضاء المجالس الجماعية خلال آخر « سنة من مدة النيابة التشريعية وقبل القيام بانتخاب مجلس النواب.

« ولاعضاء المجالس الجماعية الفائزين فى هذه الانتخابات وحدهم « الحق فى عضوية هيئة اعضاء المجالس الجماعية المنصوص عليها فى « الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر فى 20 من « جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمى يتعلق « بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، ولا يشرعون فى ممارسة « الاختصاصات الاخرى المخولة لهم بحكم نيابتهم الا عند ابتداء مدة « النيابة التشريعية الجديدة وفقا لما هو مقرر اعلاه.

« وتحدث الدوائر الانتخابية (لا تغيير فى هذه الفقرة والتى تليها).»

الفصل الثانى

تمدد فترة نيابة أعضاء المجالس الجماعية الجارية فى تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الى تمام مدة النيابة التشريعية التى ستنتهى فى سنة 1983.

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.120 صادر فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 46.80 الذى يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر فى 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى لمستخدمى المقاولات المعدنية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة ممثلى المستخدمين فى المقاولات المذكورة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 46.80 الذى يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر فى 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى لمستخدمى المقاولات المعدنية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة ممثلى المستخدمين فى المقاولات المذكورة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 23 ربيع الثانى 1402 (18 يبراير 1982) :

قانون رقم 46.80 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر فى 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى لمستخدمى المقاولات المعدنية وتمدد بمقتضاه فترة نيابة ممثلى المستخدمين فى المقاولات المذكورة.

الفصل الاول

يتمم الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر فى 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى لمستخدمى المقاولات المعدنية بالاحكام التالية التى تدرج بعد الفقرة الخامسة بالفصل الثالث منه :

« الفصل الثالث. – .....

« وتستغرق مدة .....

« وتبتدىء مدة نيابة ممثلى المستخدمين فى بداية مدة النيابة « التشريعية وتنتهى بانتهائها مع مراعاة الاحكام التالية :

« يجب ان يتم انتخاب ممثلى المستخدمين خلال آخر سنة من « مدة النيابة التشريعية وقبل القيام بانتخاب مجلس النواب.

« وللممثلين الفائزين فى هذه الانتخابات وحدهم الحق فى عضوية « هيئة ممثلى الاجراء المنصوص على تأليفها فى الظهير الشريف « رقم 1.77.177 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1397 « (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمى يتعلق بتأليف مجلس النواب « وانتخاب اعضائه ، ولا يشرعون فى ممارسة الاختصاصات الاخرى « المخولة لهم بحكم نيابتهم الا عند ابتداء مدة النيابة التشريعية « الجديدة وفقا لما هو مقرر اعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« واذا دعت الضرورة لاى سبب من الاسباب الى القيام ، خارج « فترة الانتخابات العامة المقررة اعلاه ، بانتخاب ممثلين للمستخدمين « فان مدة نيابة هؤلاء الممثلين تنتهى بانتهاء مدة النيابة التشريعية « التى انتخبوا خلالها.

« وتحتوى كل لجنة من لجان النظام الاساسى والمستخدمين « على فرعين ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثانى

تمدد فترة نيابة ممثلى المستخدمين الجارية فى تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الى تمام مدة النيابة التشريعية التى ستنتهى فى سنة 1983.

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.121 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 47.80 الذى يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.61.116 الصادر فى 29 من جمادى الاولى 1382 (29 اكتوبر 1962) بشأن تمثيل المستخدمين فى المقاولات وتمدد بمقتضاه فترة نيابة مندوبى المستخدمين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 47.80 الذى يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.61.116 الصادر فى 29 من جمادى الاولى 1382 (29 اكتوبر 1962) بشأن تمثيل المستخدمين فى المقاولات وتمدد بمقتضاه فترة نيابة مندوبى المستخدمين ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 23 ربيع الثانى 1402 (18 يبراير 1982) :

قانون رقم 47.80 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.61.116 الصادر فى 29 من جمادى الاولى 1382 (29 اكتوبر 1962) بشأن تمثيل المستخدمين فى المقاولات وتمدد بمقتضاه فترة نيابة مندوبى المستخدمين.

الفصل الاول

تنسخ الفقرات الثلاث الاولى من الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.61.116 الصادر فى 29 من جمادى الاولى 1382 (29 اكتوبر 1962) بشأن تمثيل المستخدمين فى المقاولات وتعوض بما يلى :

« الفصل 8. – ينتخب مندوبو المستخدمين لمدة ست سنوات « غير أن مندوبى المستخدمين فى المؤسسات ذات النشاط الموسمى « ينتخبون لمدة الموسم.

« ويمكن تجديد نيابة مندوبى المستخدمين.

« وتبتدىء مدة نيابة المندوبين المنتخبين لست سنوات فى بداية « مدة النيابة التشريعية وتنتهى بانتهائها مع مراعاة الاحكام التالية :

« يجب ان يتم انتخاب مندوبى المستخدمين خلال آخر سنة من « مدة النيابة التشريعية وقبل القيام بانتخاب مجلس النواب.

« وللاعضاء الفائزين فى هذه الانتخابات وحدهم الحق فى عضوية « هيئة ممثلى الاجراء المنصوص على تأليفها فى الظهير الشريف « رقم 1.77.177 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1397 « (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمى يتعلق بتأليف مجلس النواب « وانتخاب أعضائه ، ولا يشرعون فى ممارسة الاختصاصات الاخرى « المخولة لهم بحكم نيابتهم الا عند ابتداء مدة النيابة التشريعية « الجديدة وفقا لما هو مقرر أعلاه.

« وتنتهى مهام مندوبى المستخدمين ..... »

(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثانى

تمدد فترة نيابة مندوبى المستخدمين الجارية فى تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الى تمام مدة النيابة التشريعية التى ستنتهى فى سنة 1983.

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.